

واد تشير الى اعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واد تشير ايضا الى اعلان القضاة على التمييز ضد المرأة ،

١ - تعرّب عن الامل في ان تكون الام المتعددة ، بما في ذلك، هيئاتها الخاصة وجميع الوكالات الحكومية الدولية الدائمة في مجموعة مؤسسات الام المتعددة ، قد وظفت تجاهى من حيث الفرص التي تتوجهها لتوظيف النساء في المناصب العالية والمناصب الفنية الأخرى ؟

٢ - وتحث الام المتعددة ، بما في ذلك، هيئاتها الخاصة وجميع الوكالات الحكومية الدولية الدائمة في مجموعة مؤسسات الام المتعددة ، على ان تتبع او تواصل اتفاق التدابير المناسبة لتأمين تكافؤ الفرص في توظيف النساء المؤهلات في المناصب العالية والمناصب الفنية الأخرى ؟

٣ - وترجو الامين العام ان يدرج في تقريره الى الجمعية العامة عن تكوين الامانة العامة ، بيانات عن توظيف امانتي الم هيئات المذكورة آنفا للنساء في المناصب العالية والمناصب الفنية الاخرى ، بما في ذلك عدد هؤلاء النساء والمناصب التي يشغلنها .

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٢١٦ (الدورة ٢٥)

برنامـج العمل الدولي المشترـك من اجل تقدـم المرأة

ان الجمعية العامة ،

واد تشير الى قرارها ١٢٢٢ (الدورة ١٧) المتخد في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢  
والذى دعا الى دراسة امر اضطلاع الام المتعددة ببرنامج موحد طويـل الاجل لتعزيـز تقدـم المرأة ،  
واد تشير ايضا الى اعلان القضاة على التمييز ضد المرأة ، الصادر في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، والـ اعلان التـ قدم والـ انـماء فيـ المـيدـان الـاجـتمـاعـي الصـادرـ فيـ ١١ كانـونـ الاولـ (ديـسمـبرـ) ١٩ـ٦ـ١ ،

واد تعـيط عـلـما بـالـقـارـرـ التـاسـعـ الذـى اـتـخـذـهـ المـؤـتمـرـ الدـولـيـ لـعـقـوقـ الـإـنـسـانـ ،ـ المـنـعـقـدـ فـيـ طـهرـانـ عـاـمـ ١٩٦٨ـ (٤٣ـ)ـ ،ـ بـشـأنـ التـدـابـيرـ الرـاـمـيـةـ إـلـىـ تـعـزـيزـ عـقـوقـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـعـالـمـ الـحـدـيثـ ،ـ وـمـنـهـاـ اـضـطـلاـعـ الـأـمـ الـمـتـعـدـدـ بـرـبـامـيـجـ مـوـحدـ طـوـيلـ الـاجـلـ لـتـعـزـيزـ تـقـدـمـ الـمـرـأـةـ ،ـ وـهـوـ الـقـارـرـ الذـىـ وـضـعـ الـمـبـارـئـ التـوـجـيهـيـةـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـبـرـامـجـ ،ـ

(٤٣) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (منشورات الام المتعددة ، رقم المبيع : ١٠.٢.٦٨.٤٧) ص ١٠ .

وأذ تلاحظ أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٧١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٣ نون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وللفرقة ٢٧ من قرارها ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ ، بشأن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني ، يتوجب وضع ترتيبات للقيام بصورة ممتدة بفحص التقدم المعرّف نحو تحقيق غايات العقد وأهدافه ، وتعيّن مواطن العجز في تحقيق تلك الأهداف والسياسات المضادة لبلوغها ، والتوصية بالتدابير الإيجابية المناسبة ، بما فيها وضع غايات وسياسات جديدة عند اللزوم ؟

وأذ تعرب عن الامل في أن يتيح نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة وضع الموارد المتوفرة تدريجياً في خدمة أغراض التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ، بما في ذلك وضع برامج تهدف إلى تعسين مركز المرأة ،

واعتقادها بأن الاختلاط ببرنامج للعمل الدولي المشترك ، يخاطط على أساس ما ي願 الأجل ، امر سيسحسن مركز المرأة ويزيد من مشاركتها الفعلية في جميع القطاعات ،

وأذ ترى أن نجاح مثل هذا البرنامج سيطلب جهداً مضاعفاً من جانب الدول الأعضاء ، على الصعيدين التوسيع والإقليمي ، فضلاً عن الانتفاع إلى أقصى الحدود بالطريق والتقنيات المتاحة بواسطة مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ،

وأذ تعتقد أن تعدد أهداف ملموسة وغايات دنيا سيكون خطوة هامة في طريق العمل على قيام مثل هذا البرنامج ،

١ - توصي بتحقيق الأهداف والغايات ، المعنية في مرفق هذا القرار ، على واسع نطاق ممكن ، خلال عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني ؛

٢ - وتدعوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة وجميع الهيئات والوكالات الداخلية في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة إلى التعاون في تحقيق هذه الأهداف والغايات ، وتأمل أن يتم توفير الموارد الكافية والموارد الكافية لهذا الفرض ،

٣ - وتوصي ببذل جهود مشتركة من أجل زيادة الموارد المتاحة لمشاريع التعاون التقني التي تعسّن مركز المرأة ، وبالنظر في تخصيص نسبة محددة لهذه الفاية من الأموال المتاحة ؛

٤ - وترجو الأمين العام أن يوفر للجنة مركز المرأة ، في دورتها الرابعة والعشرين إذا أمكن ، المعلومات اللازمة عن مدن مشاركة المرأة في مشاريع التعاون التقني ومدى استفادتها من تلك المشاريع ؟

٥ - وتوصي بان تنظم ، على الصعيدين التوسيع والإقليمي ، مؤتمرات وعلاقات دراسية راجتماعات مشابهة ، يشترى فيها ، حيشما أمكن ، وزراء وموظفو حكوميون كبار وخبراء معنيون بمشاكل الإنماء ، وممثلون عن المنظمات غير الحكومية المعنية بهذه المشكلة ، وذلك للنظر في الطرق والوسائل المؤدية إلى تعزيز مركز المرأة في إطار الإنماء العام ؟

- ٦ - وتلتف النظر الى الدور الهام الذى يمكن ايفا ان تضطلع به في هذا الصدد  
المراكز الاقليمية للتدريب والبحث في ميدان الانماء الاجتماعي ، التي ستنشأ عملا بقرار المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠٦ (الدورة ٤٦) المتخذ في ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ؛
- ٧ - وتقتصر تشجيع التعليم المستمر للبازار ، سعيا بوجه خاص الى تغيير مواقفهم الفكرية  
فيما يتعلق بالدور الذي يجب ان يؤديه الرجال والنساء وذلك تيسيرا لاضطلاعهم بمسؤولياتهم  
في المجتمع ؛
- ٨ - وتنتهي ، على الرغم من اعكام جميع الفقرات السابقة ، بضرورة عمامية الاسرة باعتبارها الركن  
الأساسي في المجتمع .

الجلسة الخامسة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

### المرفق

#### أولاً - الهدف العامة

- (١) التصديق على الاتفاقيات الدولية المناسبة المتصلة بمركز المرأة ، او الانضمام اليها .
- (٢) سن التشريعات اللازمة لجعل القرانيين القومية متفقة مع الوثائق الدولية المتصلة  
بمركز المرأة ، وبوجه خاص مع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .
- (٣) اتخاذ التدابير الفعالة ، من قانونية وغير قانونية ، لضمان التنفيذ الكامل  
لهذه الوثائق .
- (٤) وضع برامج تثقيفية واعلامية واسعة النطاق وفعالة ، تستستخدم فيها جميع وسائل الاعلام  
وغيرها من الوسائل المتاحة لتعريف جميع قاعات السكان في الريف والحضر على السواء ، تعریفًا  
تاما بالقواعد التي اقرتها الامم المتحدة وإلارات المتخصصة في الاتفاقيات والتوصيات والاعلانات  
والقرارات الصادرة برعايتها ، ولتشجيف الرأى العام واستدرا رأي تأييده لجميع التدابير الرامية الى  
إعمال المعايير المقررة .
- (٥) تقديم وتقدير مساهمة المرأة ، في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ، بالنسبة  
إلى خطط وبرامج البلد الانمائية العامة ، وذلك بقصد تقرير اهداف محددة وغايات دنيا يمكنون  
من الواقعية انجازها قبل عام ١٩٨٠ من اجل زيادة اسهام المرأة الفعلية في القطاعات المختلفة .

(٦) دراسة ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من آثار ايجابية وسلبية على مركز المرأة، وذلك بقصد تأمين التقدّم المتراصل، ولا سيما فيما يتعلق بتحصيل المرأة وتدريبها فضلاً عن احوال معيشتها وتوظيفها.

(٧) وضع برامج قصيرة الاجل وطويلة الاجل لبلوغ هذه الاهداف المحددة والفايات الدنيا، على ان يكون ذلك ان امكن، في اطار خطط او برامج البلد الانمائية العامة، ورصد الاموال الكافية للبرامج التي تعسّن مركز المرأة.

(٨) ايجاد الاجهزة والاجراءات الكفيلة باتاحة القيام بصورة مستمرة باستقرار وتقويم مدى ادماج المرأة في جميع قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومدى اسهامها في الانماء.

(٩) الافادة الكاملة من رغبة النساء واستعدادهن لتكرير مهاراتهن ومواهبهم— ومهاراتهن لمصلحة المجتمع.

## ثانياً — الفايات الدنيا المألوب تحقيقها خلال عقد الأمم المتعددة الانمائي الثاني

### ألف — التعليم

(١) محو الامية تدريجياً، بما يضمن المساواة بين الجنسين في معرفة القراءة والكتابة، ولا سيما بين افراد الجيل الجديد.

(٢) المساواة بين البنين والبنات في فرص التعليم المستويين الابتدائي والثانوي وفي مختلف انواع المؤسسات التعليمية، بما في ذلك الجامعات والمدارس المهنية والتقنية والعليا.

(٣) اعزاز تقدم عاسم في بذل التعليم الابتدائي مجاني والزامي وتحقيق مجانية التعليم في جميع المستويات.

(٤) التسوية بين البنين والبنات من حيث المناهج الدراسية المتأتية لهم، وامتحاناتهم، والمؤهلات المشترطة، توفرها في مدرسيهم ونوعية مراقبة مدارسهم ومعداتها، سواء أكان التعليم فيها مختلفاً غير مختلط، وفرص حصولهم على المنح الدراسية والاعانات.

(٥) تحقيق المساواة بين البنين والبنات من حيث النسبة المئوية للذين يتلقون التعليم الابتدائي، وتحقيق زيارة كبيرة في عدد البنات في كل مراحل التعليم، ولا سيما في ميدان التعليم التقني والعلمي.

(٦) تقرير سياسات تعليمية تراعي فيها حاجات العمالة وفرصها والتقدم العلمي والتكنولوجي.

### باء - التدريب والتوظيف

- (١) تقديم نفس التوجيه والإرشاد المهنيين للأشخاص من كلا الجنسين .
- (٢) اتاحة الفرص المتكافئة للفتيات والنساء للحصول على التدريب المهني والتدريب الإضافي على جميع المستويات ، وذلك بفضلية اشراكهن اشراكاً تاماً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لبلدانهن .
- (٣) تعميم قبول مبدأ تساوى الأجر عند تساوى العمل ، واتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ هذا المبدأ .
- (٤) القبول التام بسياسة عدم التمييز فيما يتصل بتنمية النساء وشروط عملهن ، واتخاذ التدابير اللازمة للتوضع التدريجي في تنفيذ هذه السياسة .
- (٥) تحقيق زيادات كبيرة في عدد النساء المؤهلات المستخدمات في الأعمال التي تتطلب مهارة وفي الأعمال التقنية ، وكذلك في جميع المستويات العلمية من الحياة الاقتصادية وفي المناصب ذات المسؤولية .
- (٦) تحقيق زيادة كبيرة في فرص اشراك المرأة في جميع وجوه الانماء الزراعي والخدمات الزراعية .

### جيم - الصحة وحماية الأمومة

- (١) التوسيع التدريجي في التدابير المتخذة لحماية الأمومة ، بفضلية تأمين اجازة امومة مدفوعة الأجر من ضمن عودة المستفيدة إلى عملها السابق أو إلى عمل يعادله .
- (٢) إيجاد القدر الكافي من دور رعاية الدافولة وغيرها ، سواء بالانشاء أو التوسيع ، وذلك لمساعدة الآباء في الإضطلاع باعبائهما السائلية .
- (٣) اتخاذ التدابير اللازمة لانشاء وتنمية شبكة واسعة من المنشآت الدابية الخاصة لحماية صحة الأم والدافتل .
- (٤) اتاحة الفرصة لجميع الراغبين للحصول على المعلومات والنصائح اللازمة لتمكينهم من ان يقرروا ، في عربة ومسئوليّة ، عدد أولادهم والمدة التي تفصل بين ولادة الواحد منهم وولادة الآخر ، ولا عدا ذلك للأبوبة المسئولة ، بما في ذلك الحصول على المعلومات عن الوسائل التي تمكن النساء من الافادة من تخطيطها . الأسرة . ويجب أن تكون هذه المعلومات والنصائح مستندة إلى خبرة علمية مصححة ثابتة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لما قد تناهى عليه من مجازفة .

## دال - الادارة والحياة العامة

- (١) تحقيق زيادة كبيرة في عدد النساء اللواتي يشاركن في الحياة العامة والحكومية على المستوى التعليمي والمستوى القرصي والمستوى الدولي . ويصح توجيه اهتمام خاص الى تدريب النساء التدريب اللازم لهذه المشاركة ، وخاصة في المناصب الوسطى والمالية .
- (٢) تحقيق زيادة كبيرة في عدد النساء المؤهلات اللواتي يشغلن مناصب مسؤولة على مستوى التنفيذ ورسم السياسة بما في ذلك المناصب ذات الصلة بالخطيط الانساني العام .

القرار ٢١٧ (الدورة ٢٥)

المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية

### ان الجمعية العامة ،

اذ تلقفها الخسائر البشرية والمادية الجسيمة النازلة بالبلدان التي اصابتها مؤخرا كوارث طبيعية ،  
واذ تدرك كذلك ما لثل هذه الكوارث من عواقب وخيمة على الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المصابة بها ، ولا سيما البلدان المتنامية ،  
واذ تعرب عن تقديرها للمساعدات المقدمة من الصليب الاحمر والهيئات الخيرية الاخرى ،  
ومجموعة ممؤسسات الام المتحدة ، وللمساعدات المقدمة في ادار المخونة الثنائية، واذ تلح مرة اخرى على ضرورة تقوية الا جمزة الدولية المعنوية بتقديم المساعدة الكافية في حالات وقوع الكوارث الطبيعية ،

وعيا منها للمبادئ التي نص عليها اعلان مبادئ الاغاثة الانسانية الدولية للسكان المدنيين في حالات الكوارث ، المتضمن في القرار السادس والعشرين الذي اتخذه المؤتمر الدولي للحدادى والعشرون للصلب الاحمر ، المصدق في استانبول عام ١٩٦٣ (٤٤) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) المستخدم في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وقرارها ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) المستخدم في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وقرارها ٢٦٠٨ (الدورة ٢٤) المستخدم في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ وقرارها ٢٦٤٣ (الدورة ٢٥) المستخدم

(٤٤) المجلة الدولية للصلب الاحمر ، العدد ١٠٤ (تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩) ،